

(٤) دراسة وإعداد نظم التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية الخارجية ومتابعة تنفيذها في حدود القوانين واللوائح التي تصدر في هذا الشأن .

(٥) إعداد الهيكل السلي السنوي للواردات والصادرات وترتيبها إلى هيكل قدى .

(٦) متابعة ومراقبة التطورات الاقتصادية والتجارية العالمية ودعم وتيمة العلاقات الاقتصادية الخارجية مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية .

(٧) دراسة وإعداد وإبرام اتفاقات التجارة والدفن والتسهيلات الائتمانية وبروتوكولاتها ومتابعة تنفيذها .

(٨) الإشراف الفنى والرقابة على أجهزة التجارة الخارجية ومتابعة نشاطها .
مادة ٢ - تشكل وزارة التجارة الخارجية على النحو الآتى :

(أولاً) قطاع مكتب الوزير ، ويتكون من :

- (أ) مكتب الوزير .
 - (ب) التنظيم والتدريب .
 - (ج) إدارة الهيئات والمؤسسات العامة .
 - (د) العلاقات العامة .
- كما تلحق بمكتب الوزير الأجهزة القائمة على الأغراض الآتية :

- (١) البحوث .
 - (٢) الرقابة وبيعها .
 - مكتب الشكاوى .
 - الأبحاث .
- (٣) مندوب الحكومة لدى اتحاد مصدرى الأقطان .

(ثانياً) قطاع التجارة الخارجية :

ويتكون من الأجهزة القائمة على الأغراض الآتية :

- التمثيل التجارى .
- التجارة الخارجية .

(ثالثاً) الأمانة العامة للوزارة .

مادة ٣ - يتبع وزير التجارة الخارجية مباشرة المؤسسات والهيئات العامة الآتية :

- (١) المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية .
- (٢) المؤسسة المصرية العامة للقطن .
- (٣) الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .
- (٤) الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- (٥) الهيئة العامة للتحكم واختيارات القطن .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٤

بتنظيم وزارة التجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم اختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٧١ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تهدف وزارة التجارة الخارجية إلى تنمية تجارة مصر الخارجية والتخطيط لأوجه نشاطها بالتنسيق بين مجالها المختلفة ومتابعتها والرقابة عليها بما يكفل تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وسياسة الانفتاح الاقتصادى والأهداف القومية العليا .

ولما فى سبيل ذلك :

- (١) اقتراح ورسم السياسة العامة للتجارة الخارجية .
- (٢) وضع الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ نواحي نشاط التجارة الخارجية التى تكفل تحقيق الأهداف القومية .
- (٣) إعداد إطار الخطة العامة للتجارة الخارجية ومتابعة دراستها لدى الجهات المعنية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها وتقييم نتائجها .

كشف	
ملحق بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٧٤ شركة حلوان للسبوكات الحربية والمدنية :	
رئيسا	- رئيس مجلس الإدارة
	- المدير الفني
	- مدير القطاع المسالى والإدارى
أعضاء	- مدير الإدارة العامة لإنتاج مسبك المحركات ولوازمها
	- مدير الإدارة العامة لإنتاج مسابك الزهر والصلب
	- أربعة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب
شركة أبى قير للصناعات الحربية والمدنية :	
رئيسا	- رئيس مجلس الإدارة
	- المدير الفني
	- مدير الإدارة العامة للإنتاج
أعضاء	- مدير الإدارة العامة للشئون التجارية
	- مدير الإدارة العامة للشئون المالية
	- أربعة من بين العاملين يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب
شركة أبى زعبل للكيمياويات الحربية والمدنية :	
رئيسا	- رئيس مجلس الإدارة
	- المدير الفني
	- مدير قطاع التخطيط والبحوث والتطوير
أعضاء	- مدير القطاع التجارى
	- مدير القطاع المسالى والإدارى
	- أربعة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب
شركة شبرا للصناعات الحربية والمدنية :	
رئيسا	- رئيس مجلس الإدارة
	- المدير الفني
	- مدير قطاع التخطيط والبحوث والتطوير
أعضاء	- مدير القطاع التجارى
	- مدير القطاع المسالى والإدارى
	- أربعة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب

مادة ٤ - يشرف وزير التجارة الخارجية من إعداد جميع الدراسات والأبحاث والموضوعات المعروضة على المجلس الأعلى للتجارة الخارجية .

مادة ٥ - يصدر وزير التجارة الخارجية القرارات الخاصة بالهيكل التنظيمية للأجهزة المنصوص عليها في هذا القرار في الحدود المقررة قانونا .

مادة ٦ - يعتبر وزير التجارة الخارجية الوزير المختص في ممارسة جميع السلطات المنصوص عليها في القوانين واللوائح فيما يتعلق بالاختصاصات التي أصبحت لوزارة التجارة الخارجية طبقا لهذا القرار .

مادة ٧ - ينفي كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجالس إدارة الشركات والوحدات الاقتصادية التابعة للهيئة المصرية العامة للصناعات الحربية وصناعات الطيران على الوجه المبين بالكشف المرفق .

مادة ٢ - على وزير الإنتاج الحربى تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات